

ثلثة فاضرت ثلث عدد هره في اصل المسئلة تكون ثمانية ومنها  
 تصح فان لم تقسم سهما فرقين او اكثر فاضرت اجدا لفرقين  
 في الاخره ما اجتمع في الفرقتين الثالث ثم ما اجتمع في اصل  
 المسئلة فان تساوى الاعداد اخرى احد هره عن الاخر كما مر بين  
 واخرين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان اجدا للعدد من  
 جزا من الاجزا اعني الاكثر عن الاقل كما ربع لسوة واخر  
 واذا ضربت اربعة اجزا عن الاخرين وان وافق احد  
 العدد من الاخر ضربت وفق اجدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع  
 في اصل المسئلة كما ربع لسوة واخر ستة اعمام فالسنة موافق  
 الاربعة بالانصاف فاضرب نصف اجدهما في جميع الاخر  
 في اصل الفريضة تكون ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة  
 فاذا صححت المسئلة فاضرت سهما كل وارث في التركة ثم  
 اقسمة على ما صححت منه الفريضة مخرج من ذلك حق الوارث  
 فاذا لم تقسم التركة حتى ماتت اجدا الورثة فان كان ما يصيبه  
 من الميت الاول تقسم على عدد ورثته فقد صححت المسئلان

رما صححت الاول منه وان لم تقسم صححت فريضة الميت الثاني  
 بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت اجدي المسئلان في الاخرى  
 فان لم يكن من سهام الميت الثاني وما صححت منه فريضة موافقة  
 فان كانت بينهما موافقة فاضرت وفق المسئلة الثانية على  
 الاول فما اجتمع صححت منه المسئلان وكل من كان له  
 في المسئلة الاولى شئ مضروب في وفق المسئلة الثانية وكل  
 من كان له من المسئلة الثانية شئ مضروب في وفق تركته  
 الميت الثاني واذا صححت مسئلة الماسحة وازدت معرفة  
 نصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صححت منه  
 المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل  
 وارث حقه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم  
 والحمد لله رب العالمين  
 حسبنا الله ونعم الوكيل